

بالف أو بالف أن شئت قبلت أو قنات فورا أو قالت طلعت بالذ
فاجابها طلعت جميعا نعم ان كانت غير موطوع بابت ولا بد من
الملك وان اذن لها الوكي في الاصلح او جعل الزوج اكل
وان لم يقبل او علق الطلاق في زمان لم يبرأ من الطلاق ولا
يختلف الاكابر بالله في دعواها ولله علم **مسألة** طلعت
الزوج من زوجها الكلي بصدقها وحجر الزوج مع عاقبة فاضل
البدن والزوج غايبه عن المجلس دعوى اليات هدي وقال
لها بترين صدقها ونشهد كما علمت حتى اخالها فقالت
لها ازوج هو يرك من صدقني وعالقي عليه فوجبا اليها فالت
قالت حتى طلق واسهد لكاه وشاؤتم فبعد من رجع من
السفر واذ غي ان طلاقه كان جميعا وانما رجعها قبل انقض
عديت واسهد بذلك ولا يبي عنده صدق لانها قد برأته
منه فمدا يكون طلاقه على هذه الصفة جميعا ميقه بابنا
وهذا يراد الصدق اقويا فاجوز **الحجرات** والله التوق
للصلى نعم الطلاق الذي يكون جميعا واكاله هفت
ويبرأ الزوج عن المهر الذي حث كانت الزوجه غايه بالمه قدر
وصفه وهو مطلق التصرف في ماله وللمسكاه وقولك اعلاه
مسألة ما تقولون في شخص قال لشخص يتبع امرأت
ولم يجلسها بغير وشرف قال لعنك فقال الشريفة هل يقع الطلاق
ام لا وان وقع الطلاق فهل يتم المشرى ام لا ولو انكر المشرى

من المشرى اذا طار انفا فذواته منه وطلد ارته منها واولادها
انما يورثها من المشرى ايضا مع الزوج في شقه وماله في اقرار الزوج
الطاهر يورث طلاق الزوج في هذه الحالة بالتمام والتمام
انما يورث المشرى من المهر والطلاق باق وانما يورث المشرى

مسألة في رجل اراد ان يزوج امرأته من غير ان يزوجها
نحو ما
بالطلاق في حيا المهر فهل يبرأ من المهر في الاصلح او جعل الزوج اكل
قد قال الشيا في حيا المهر في الاصلح او جعل الزوج اكل
الخطا العدم في حيا المهر في الاصلح او جعل الزوج اكل
المكرمة طار انفا فذواته منه وطلد ارته منها واولادها

واقر الباع فعمل بغير الطلاق اذ اختلف المشرى ام لا او قال
المشرك اشترت بشي لم املكه مع ما كنت فيه فمدفع الطلاق
ام لا او عدت البنت والى البايه لا يكلف ولا يقع الطلاق
ام لا او البايه لم يجعل الكتاب والصحح ونجا المهر ولو كان البايه
ان صحح المهر لم يبع المراه رطقي وان لم يقع له شي لم يخاله لطلق
حاشا هذا الامر اقويا ما جاز **الحجرات** ولله التوق والاصاب
الصواب انه اذا تزوج البايه المذنور الطلاق وانقض المهر
ما يقوله فان كان العبر والسيف معلومان وقع الطلاق بائنا
بهما وان كانا غير معلومين او كانا مملوكين المهر المذمور وقع
الطلاق بائنا للممثل وهذا اذا نكحها فاعلم ذلك وقامت
به عينه فان انكر الزوج صدقته عن صدق عمت والطلاق
ولله في دعواها علم **مسألة** ان حر قال لته رجعت
طلعتي قال لها ما اطلقك الا ان ابرأ من الذي الذي علي كره في
ذمتي وهو عشر شلري ومهر المهر فقالت له انت برك من
العشرين الا مرفي والمهر فطلقها فبعد رجع قالت ما طرحت
لك المهر فوط وايم العشرين الا كره فعداها بائنه عليك
فهد البنت عليه او تكلف هل لها ما طرحت له العشرين الا شري
اقويا ما جاز **الحجرات** ولله التوق والاصاب
الاصاب الصواب انه ان اقام الزوج المذمور نصف ما لها ابرأته
من الكعب برك والاقول قوله انها ابرأت عن العشرين صلحها

بطل واليه رجع او رجع الى ففان طرح الله ليعا على نجان مولى ما في صلحها المشرى
مهر المهر في تمام المهر على الفطاح على الفطاح على الفطاح على الفطاح على الفطاح
والاصاب بائنا للممثل والمهر المذمور المذمور المذمور المذمور المذمور